بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب الدكتور رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية
وكيله المحامي رعد جبار الكناني.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه أصدر النظام الداخلي الخاص بالهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات ونشر في جريدة الوقائع بالعدد (٤٧٠٠) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ وقد تضمن مخالفات دستورية في المادة (١/أولاً وسادساً) والمادة (١٤) منه لذا بادر الى الطعن به أمام هذه المحكمة ذلك أن المادة (١) منه نصت على (أولاً: الهيأة: الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات التي تعد هيأة تنفيذية تنسيقية تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (الإعمار والإسكان والبلديات العامة، العمل والشؤون الاجتماعية التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات، وتكون لها أمانة عامة تتولى أدارة شؤونها ووفق ما سيرد بهذا النظام، سادساً: الأمين العام – أمين عام شؤون المحافظات، موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جامعة أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم اختياره من قبل رئيس الهيأة))، أما المادة (١٤) منه فإنها نصت على استحداث تشكيلات بمستوى دوائر دون العامة وحيث إن المدعى عليه تجاوز صلاحياته الدستورية وتدخل في أمر هو من صلاحيات مجلس النواب وأنشأ تشكيلاً تنفيذياً بمستوى وزارة وعين أميناً له بدرجة وزير وعَدّلَ طبيعة عمل الهيئة التي جعلها المشرع (تنسيقية) في حين أضاف لها النظام الداخلي وصف (تنفيذية) وهذا من صلاحيات مجلس النواب وليس من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وليس من صلاحياته استحداث مناصب بدرجة وزير بموجب نظام داخلي إنما يتم ذلك بموجب قانون والسياق المعمول به في الدولة أن أي درجة وظيفية لا تستحدث إلا بموجب قانون حيث جرت العادة أن يتم ذلك استناداً لقانون الموازنة والملاك، وإن استحداث تشكيلات بمستوى دوائر دون العامة اعطى طابعاً تنفيذياً على الهيئة وهذا الأمر يتعارض مع اتجاه المشرع حيث أراد لتلك الهيئة أن تكون مهامها في حدود وظائف (التنسيق) عندما أقر تعديلات قانونية لنقل الصلاحيات، وإن استحداث هذه التشكيلات يخلق كياناً موازياً يتداخل مع تشكيل الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما أنه يتجاوز أحكام إنشاء الهيئات المستقلة المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور حيث يتوجب لإنشاء هيئات مستقلة تنظيم أحكامها بقانون والقانون تضعه السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على يعد النائب ممثلاً للمصلحة العامة في جوانبها كافة وله كممثل لمائة ألف نسمة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء المادتين (١/ أولاً وسادساً) و(١٤) من النظام الداخلي للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لعدم دستوريتها ومخالفتها أحكام المادتين (٤٧ و١٠٨) من الدستور وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية خلاصتها عدم توفر المصلحة من إقامة الدعوى، وإن المادة (٦/ثانياً) التي استند إليها المدعي قضت المحكمة بعدم دستوريتها بموجب القرار (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨)، كما أن سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات حلت محل وزارة الدولة لشؤون المحافظات وعين رئيسها بموجب الأمر الديواني رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٥ واستقر العمل على ادماج موازنتها مع موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وحدد في ذلك أن رئيس سكرتارية الهيأة يكون بدرجة وزير وقد أحالت الأمانة العامة لمجلس الوزراء موازنة السكرتارية الى وزارة المالية التي استجابت لذلك وضمنت موازنة السكرتارية بدرجاتها الوظيفية المختلفة ومن بينها رئيس السكرتارية بموجب كتابها المرقم بالعدد (٥٨٩٨) في ٢٠١٩/٣/١٧، وإن النظام الداخلي للهيأة صدر استناداً الى المادة (٤٥/ أولاً/ ٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، كما أن استحداث الدوائر دون العامة جرى استناداً الى قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ التي نصت المادة (١) منه على (تستحدث الدوائر دون المديريات العامة وتدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن المدعي رائد حمدان المالكي عضو اللجنة القانونية في مجلس النواب يطعن بالمادتين (١/ أولاً وسادساً) و(١٤) من النظام الداخلي للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المشار اليها فيما تقدم حيث نصت المادة (١/ أولاً) من النظام الداخلي محل الطعن على أن الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات تعد هيأة تنفيذية تنسيقية، أما الفقرة (سادساً) من ذات المادة نصت بأن الأمين العام أمين عام شؤون المحافظات موظف بدرجة وزير، وتناولت المادة (١٤) تشكيلات الأمانة العامة للهيأة وتشكيلات دوائرها ومؤهلات من يدير التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/١٠٨٢٠) المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٦ الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة ومنها أن المدعي ليس لديه مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعي المقدمة في جلسة ٢٠٢٣/٣/٨ وقد لاحظت المحكمة مما تقدم أن من شروط الدعوى الدستورية الواجب توفرها لغرض قبول هذه الدعوى هو توفر شرط المصلحة للمدعي تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وذلك بأن يكون للمدعي مصلحة حالة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وحيث إن موضوع الدعوى لا يمس مصلحة المدعي الشخصية وغير مؤثر في المراكز المشار إليها آنفاً لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم توفر المصلحة في إقامتها، لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي رائد حمدان المالكي لعدم توفر المصلحة وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار القانوني قاسم سحيب الشريفي مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٥/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566